

اخراج زكاة الفطر للأم؟/الإثنين)3-4-3202م(فتاوى على الهواء

مباشرة

صلاح الصاوي

زائد يقول كنت اريد اخرج زكاة الفطر خص بي لامي فصول شراء علاج لامي لان امي علاجها حوالي نصف المعاش الخاص بها اكدهنا مرارا يا رعاك الله ان الزكاة لا تبذل للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا - 00:00:00

لا للباء والاجداد ولا للاولاد والاحفاد لان هؤلاء ان احتاجوا اخذوا من حرم اموالنا وليس من زكواتنا لا يستثنى الا قضاء الدين. اذا الوالد مدين او الابن مدين يمكن ان يقضى دينه من الزكاة - 00:00:24

او ان ضاقت موارد الولد او الوالد عن النفقة. ولم يكن لديه فائض سوى الزكاة فيصبح اولى بها هذا استثناء اخر وما عدا ذلك فهو على اصل المنع لكن يا ولدي دعني اسألك سؤالا - 00:00:41

افتکات الفطر زهيدة القيمة صاع من طعام هب عندك ولدين ثلاثة صاعين ثلاثة او مقابلهم نقد هل دول هيشتروا فعلا دواء احسبها كوييس يعني زكاة الفطر يا بنية زهيدة القيمة صاع من النقود عند من اجاز اخراج القيمة فهي لا تغنى شيئا - 00:01:00

اذا كان الحديث عن الدواء وتكليفه الباهظة التي تتحدث عنها فانصحك ان تخرج زكاة الفطر لمستحقها. والتمس الدواء لامك بالاسباب وبالدعاء ولا بأس ان تستقبل انت او امك من من اخرين اذا ضاقت مواردكم بالكافية - 00:01:25

ولهذا سبحان الله صدقة الفطر طيب على عموم المسلمين عدد الذكر والانثى والكبير والصغير من المسلمين لتعلم فرحة الاعطاء والتصدق كل بيت وكل مسلم للاعطاء لذة للبذل لذة ولهذا قالوا - 00:01:45

النصاب في صدقة الفطر قوت يوم وليلة ما زاد عن قوت يوم وليلة يطلع منه صدقة. ويستقبل صدقات لا بأس هو طريق ذو اتجاهين نسأل الله يابني ان يمسح على امك بيمينها بيمينه الشافية وان يجمع لكم جميعا بين الاجر والعاافية - 00:02:12